

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

- باب الحكم في الدخول واغلاق الباب وارخاء الستر .
- 702 - وان كانت المرأه نضوا فامتنعت من الدخول على الزوج .
أي كانت مهزوله قليلة اللحم .
- 703 - قال ولو افضاها فلم تلتئم فعليه ديته .
افضاها أي صير مسلكيها شيئاً واحداً حتى التقيا وهي المفضاه والشريم والاتوم .
- 704 - وقوله لم تلتئم .
أي لم تبرأ ولم تلتحم .
- 705 - وقوله حتى تبرأ برءا ان عاد لم ينكأها .
أي لم يقرحها يقال نكأت القرحه اذا قرفتها حتى تستقرح ومنه قوله ولكن نكأ القرح
بالقرح اوجع .
الوليمه والنثر .
- 706 - قال الوليمه التي تعرف طعام العرس ثم قال وكل